بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه وعمامته **قوله** رايتك اذا كنت اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اما يوم التروية فبالثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لان الناس كانوا يترون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره واما فقه المسئلة فقال المازري اجابه ابن عمر رضي الله عنهما بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر رضي الله عنهما الاحرام الى شروعه في الحج وتوجههم اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر رضي الله عنهما على هذا الشافعي واصحابه واصحاب مالك وغيرهم رحمة الله عليهم اجمعين وقال احرزت الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقل القاضي عن اكثر الصحابة والعلما الخلاف في الاستحباب وكل منهما جايز بالاجماع والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط هو بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء **قوله** وضع رجله في الغرز هو بفتح الغين المعجمة ثم براء ساكنة ثم بزاي وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركوب للسرج **قوله** بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مستدا وصلى في مسجدها قال القاضي رحمه الله هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيها اي ابتداجه ومبدأة منصوب على الظرف اي في ابتدايه وهذا المبيت ليس من افعال الحج ولا من سننه

قال

قال القاضي رحمه الله لكن من فعله تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم

باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه وانه لا باس ببقاء وبصيصه وهو بريقه ولمعانه قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ضبطوا لحرمه بضم الحا وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره والكسر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا عندنا وبه قال خلايق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقها منهم سعد ابن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعايشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال آخرون بسنده منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قال القاضي وتاول هو لا حديث عايشة رضي الله عنها هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعد ذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما فظاهره انما تطيب لمباشرة نسايه ثم زال بالغسل بعد لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى فلا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهو مما يذهبه الغسل فاذ وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)